

لام - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٣، كاسترو ضد كولومبيا
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

- المقدم من: خايمه كاسترو أرتيس (يمثله الحامي خرمان أوميرتو رينكون برفتي)
- الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
- الدولة الطرف: كولومبيا
- تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (تاريخ تقديم البلاغ الأول)
- الموضوع: تسريح عامل مصاب بفيروس نقص المناعة البشري من عمله
- المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
- المسائل الموضوعية: الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في المساواة، والحق في حرمة الحياة الشخصية، والحق في عرض القضية على محكمة محايدة
- مواد العهد: ٢ و ٣ و ٥ و ١٤(١) و ١٧ و ٢٦
- مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٥(٢)(ب)
- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ هو خايمه كاسترو أرتيس، وهو مواطن كولومبي من مواليد عام ١٩٦١، ويدعي أنه وقع ضحية لإخلال كولومبيا بالمواد ٢ و ٣ و ٥ و ١٤(١) و ١٧ و ٢٦

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولانتشاندرانا تاتوارال باغواي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانزانو، والسيد إدوين جونسن، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيد مايكل أوفلاهerti، والسيدة إيزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري-يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضوها السيد رافاييل ريفاس بوسادا في اعتماد هذا القرار.

من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد خريمان أمبرتو رينكون برفتي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بدأ صاحب البلاغ العمل في قسم نظم المعلوماتية في المصرف التجاري Banco de Comercio المسمى حالياً مصرف بوغوتاه Banco de Bogotá. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١، أظهر تشخيص طبي أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري، وأخذ منذئذ يتلقى العلاج في إطار برنامج فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز التابع لمعهد الضمان الاجتماعي.

٢-٢ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كتب الطبيب الذي يتابع حالة صاحب البلاغ، الدكتور لويس باولينو بينيدا، التابع لمعهد الضمان الاجتماعي، مجموعة من التوجيهات لصاحب البلاغ تهدف إلى ضمان نجاح علاجه؛ وكان من بينها التقيد بجدول زمني منتظم فيما يتعلق بالراحة والوجبات الغذائية وتناول الأدوية. ويؤكد صاحب البلاغ أن ساعات عمله كانت حينئذ غير منتظمة ويتعذر معرفتها سلفاً، بحيث قد يعمل في النوبة النهارية أو الليلية دون أن يعرف النوبة التي سيعمل فيها في الشهر التالي.

٣-٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اجتمع صاحب البلاغ بالسيدة ماريّا دل كارمن سنتينا، مديرة قطاع الإنتاج في مصرف Banco del Comercio، وسلمها قائمة التوجيهات التي أعدها الطبيب التابع لمعهد الضمان الاجتماعي. وقالت السيدة سنتينا إن قائمة التوجيهات تعني صاحب البلاغ وحده وإنه ينبغي أن يحصل على رسالة من إدارة الصحة المهنية بمعهد الضمان الاجتماعي موجهة إلى المصرف.

٤-٢ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وجهت إدارة الصحة المهنية بمعهد الضمان الاجتماعي رسالة إلى المصرف أشارت فيها إلى أن "مرض [صاحب البلاغ] قد يتفاقم بسبب أوضاع عمله الحالية" وقدمت مجموعة من التوصيات في هذا الشأن. وبناءً على هذه الرسالة، كتب صاحب البلاغ إلى مصرف بوغوتاه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ طالباً منحه نوبة عمل ثابتة، ويفضل أن تكون نهارية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بعث السيد غونسالو أوربينا خيمينس، رئيس قسم شؤون الموظفين بالمصرف، برد مكتوب إلى صاحب البلاغ قائلاً إن الهيئة المسؤولة عن تحديد التدابير اللازم اتخاذها في حالته هي شركة ألفا للتأمين على المخاطر المهنية وعلى الحياة Aseguradora de Riesgos Profesionales Seguros de Vida Alfa S.A. المرتبطة بالمصرف وليس بمعهد الضمان الاجتماعي. وفي الرسالة ذاتها، أخبر صاحب البلاغ أن لديه موعداً مع أطباء شركة التأمين في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن ماريّا دل كارمن سنتينا، مديرة قطاع الإنتاج، أخبرته قبل ذهابه إلى ذلك الموعد أن مصرف بوغوتاه لا يستطيع تغيير مواعيد عمله، وحاولت إقناعه بتقديم استقالته، معربة عن استعدادها لأن تبحث معه تسوية مقابل ذلك. فرد عليها قائلاً إنه لا يمكنه قبول عرضها لأنه ما زال في مقتبل العمر ويود مواصلة العمل في المصرف.

٦-٢ وتوجّه صاحب البلاغ لمقابلة طبيب شركة التأمين، وأخبره بأنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري، مضيفاً أنه لا يود أن يعلم المصرف بالأمر. وقال له الطبيب إنه يوافق على توجيهات معهد الضمان الاجتماعي ولكنه يتعين عليه إحاطة المصرف علماً بحالة صاحب البلاغ لكي يغير المصرف أوقات عمله.

٧-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قام رئيس قسم إدارة الإنتاج بمصرف بوغوتا بإعلام صاحب البلاغ أن المصرف قرر بشكل انفرادي، وفقاً لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠، إنهاء عقد عمله اعتباراً من تاريخه "بلا سبب وجيه".

٨-٢ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة المدنية المحلية رقم ٢٣ مطالباً بالتعويض ومدعي انتهاك حقه في العمل وحرمة حياته الشخصية وحقه في المساواة والكرامة. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، رفض القاضي شكواه وقضى بأنه لم يحدث أي انتهاك لحقه.

٩-٢ وطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة المدنية لدى القسم المدني بالمحكمة العليا في مقاطعة سانتا فيه في بوغوتا، التي أيدت قرار المحكمة الابتدائية في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٠-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن المسألة ليست قيد النظر في أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالمادة ٢ من العهد لأنها لم تحترم تعهدها بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد دون تمييز من أي نوع. ويؤكد أن وزارة الصحة قالت إن فيروس نقص المناعة البشري لا يشكل أولوية بالنسبة لها وأن هيئة الإشراف على القطاع المصرفي لم تتخذ أي إجراء لمنع التمييز.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بالمادة ٣ من العهد، مستنداً على ذلك بأن الدولة الطرف سمحت لجهة عامة بتسريح شخص مجرد أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن المادة ٥ من العهد أُخِلَّ بها أيضاً، لأن الدولة الطرف كانت على علم بملازمات القضية وأذنت مع ذلك بالإجراءات الرامية إلى التعسف على حقوقه.

٤-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد أخلت بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن القضاة لم يأملوا الجهة المعنية بأن تعيد إلى الضحية حقوقه المسلوبة، ولأن المحكمة الدستورية في حالة مشابهة جدا لحالته وفرت للضحية الحماية المؤقتة، على خلاف ما حدث في حالته.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بالمادة ١٧، زاعماً أن الدولة الطرف سمحت بإفشاء معلومات سرية تخصه، وهو ما تسبب في طرده من عمله.

٦-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالمادة ٢٦ لأنها لم توفر له الحماية الوافية والفعالة من التمييز الذي عانى منه كنتيجة لاكتشاف فيروس نقص المناعة البشري لديه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية

١-٤ في رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تؤكد الدولة الطرف وجوب عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يلجأ بعد إلى محاكم العمل العادية

التي كان بإمكانه أن يحصل منها على حكم في صالحه وتعويض على الضرر الذي لحق به. وتضيف الدولة الطرف أن الحكومة الكولومبية والمحكمة الدستورية على حد سواء وضعتا آليات عديدة لحماية حقوق الإنسان لحاملي فيروس نقص المناعة البشري ضمناً لعدم تعرضهم للتهميش. وتشير كذلك إلى أن المحكمة الدستورية أصدرت قرارات تحمي حقوق المصابين بالإيدز في عدم التعرض لأي نوع من التمييز، ولكنها لا تنطبق على هذه القضية. فلا يجوز طرد عامل مجرد أنه يحمل فيروس نقص المناعة البشري. غير أنه يمكن تسريح شخص مريض على ألا يكون لأسباب ذلك أي صلة بوضعه الصحي، على غرار ما حدث في حالة صاحب البلاغ.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقوم على مفهوم الطابع الثانوي للحماية الدولية لحقوق الإنسان، الذي يقر ضمناً بأنه ينبغي أن يكون في مقدور كل دولة توفير نظام قضائي قادر على تسوية المسائل المعروضة عليه. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لا يزال يتعين عليه أن يلجأ إلى محاكم العمل العادية، وينبغي له أن يثبت أنها ليست فعالة فيما يتعلق بقضيته. وإن كون القرار المتعلق بطلب صاحب البلاغ توفير الحماية له قد جاء مغايراً لرغبته يعود إلى مجموعة من الاعتبارات المتصلة بتقييم القاضي للمعلومات المعروضة عليه أثناء إجراءات المحاكمة، ولا يرجع إلى الحرمان من العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى أن على الشخص ألا يفترض أن آلية قضائية معينة ستكون غير فعالة، إذ إن تقييمها ينبغي أن يتم وفق وقائع كل قضية وملاساتها؛ فلا يمكن بالتالي القول إن آلية معينة هي عديمة الفعالية على الدوام، فمعنى ذلك أن اللجوء إلى القضاء المحلي سيصبح أمراً استثنائياً أو أن من حق الأفراد تحديد الجهة التي لها صلاحية البت في حالات الإخلال المفترض بالمعايير الدولية. وأفادت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول جعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان محكمة من الدرجة الرابعة.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن هذه الشكوى ينبغي عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنها غير مدعومة بما يكفي من الأدلة. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يتم تسريحه لكونه يحمل فيروس نقص المناعة البشري، فلم يكن في علم مصرف بوغوتاه حين كان يعمل فيه أنه مصاب بالفيروس ولم يعلم بذلك إلا من خلال طلب توفير الحماية الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، ومع أن صاحب البلاغ قد قدم شهادات طبية مختلفة تثبت عجزه عن العمل، فإن أيًا منها لم يتضمن أي إشارة إلى اكتشاف إصابته بالفيروس؛ فقد تم مراجعة ملفه، ولم يتبين أن فيه أي وثيقة من أي نوع يمكن أن يستنتج منها عن وضعه الصحي. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، حسبما أفاده مصرف بوغوتاه، قد أسندت إليه مواعيد عمل مختلفة وأنها كانت جميعها مطابقة للقانون، وأنه كان يُخبر مقدماً بتغيير مواعيد العمل، وبالتالي فإن ادعاءاته غير صحيحة.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن الهيئة المخول لها أن توصي بإجراء تغيير في العمل المسند إلى صاحب البلاغ هي شركة ألفا للتأمين، المرتبطة بمصرف بوغوتاه، على نحو ما أحررها صاحب البلاغ. وتضيف أن التقرير الذي أصدرته شركة التأمين يشير فقط إلى أن صاحب البلاغ يعاني من مرض "مألوف" دون تحديد طبيعته، وأنها لا توصي بتغيير في العمل المسند إليه. وعلاوة على ذلك، قدّم التقرير في أيار/مايو ١٩٩٨ بعد أن غادر صاحب البلاغ المصرف أصلاً.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن مصرف بوغوتاه، حسب إفادة المصرف ذاته، قد أنهى عقد عمل صاحب البلاغ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ دون إبداء السبب، ولكنه فعل ذلك استناداً إلى المادة ٦ من القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠ الوارد في مدونة العمل السارية المفعول وقتئذ، وتم التسريح دون تعويض عملاً بقرار المحكمة بشأن

طلب توفير الحماية المقدم إليها. وتمضي الدولة الطرف لتقول إن المصرف بين أن تسريح صاحب البلاغ قد جاء نتيجة لسلوكه في العمل وأخطائه العديدة، وأن هذا هو دافع المصرف الحقيقي للتخلص منه، وهو دافع بعيد جدا عن التمييز القائم على أساس حمله لفيروس نقص المناعة البشري. وتلح الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ قد حُرِم من إجراء توفير الحماية المؤقتة لأن القضاة رأوا أن ذلك الإجراء لا ينطبق بتاتا على تسريحه أو على وضعه كحامل لفيروس نقص المناعة البشري. فليس ثمة أي دليل على أن المصرف كان على علم بحالة صاحب البلاغ عندما أنهى عقد عمله، وهو ما يفضي إلى استنتاج أن تسريحه يعود إلى أسباب لا صلة لها على الإطلاق بوضعه الصحي. وتبعاً لذلك، ترى الدولة الطرف أنه لم يحدث أي إخلال بالمواد ٢ أو ٣ أو ٥ أو ١٤(١) أو ١٧ أو ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يقول صاحب البلاغ إنه غير صحيح أن مصرف بوغوتاه لم يعلم بمشاكله الصحية إلا عندما قدم إلى المحكمة طلبه توفير الحماية، إذ إنه قدم طلباً في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بتحويله إلى النوبة النهارية لأنه كان وقتها يعاني منذ ما يقرب من سنة من مشاكل صحية تتطلب "عناية طبية متواصلة"، وأرفق بالرسالة نسخاً من الشهادات الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المذكرة الواردة من معهد الضمان الاجتماعي بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى أن صاحب البلاغ مصاب بفيروس نقص المناعة البشري، وأن الشهادات الطبية التي تثبت عجز صاحب البلاغ عن العمل والتي قُدمت إلى المصرف واعترف بتسلمها، قد تضمنت الرمز الطبي لحالته المرضية، الذي يستحيل بدونه تبرير عجزه عن العمل.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه طلب تغيير مواعيد عمله لأن مصرف بوغوتاه لا يتقيد بمواعيد العمل القانونية، وأن المحكمة الدستورية أفتت في حكمها رقم ٩٦/٢٥٦ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بأنه لا يجوز إنهاء عقد عمل أي شخص دون مبرر. وفي حالة صاحب البلاغ، قبلت المحاكم إنهاء عقد عمله ولم تأخذ في الاعتبار فتوى المحكمة الدستورية.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه غير صحيح أن الدولة الطرف وضعت برامج لمكافحة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وزيادة الوعي العام بشأن الأفكار الخاطئة المنتشرة بخصوص فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، حيث لا وجود حتى لمكتب يعالج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري.

٤-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أن القضايا المماثلة التي يتعلق فيها الأمر بأشخاص فصلوا من العمل لأنهم يحملون فيروس نقص المناعة البشري تُعالج من طرف المحاكم الدستورية من خلال طلب توفير الحماية، وقد طرق بدوره هذا السبيل، مستنفداً بذلك سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف بوجود عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة له في محاكم العمل العادية ولأن شكاواه غير مدعومة بما يكفي من الأدلة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يقول فقط إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية التي تتصف بالمصادقية، حيث قدم إلى المحكمة الدستورية طلباً بتوفير الحماية. ولكنه لم ينكر أن سبل الانتصاف القضائية المتاحة في محاكم العمل العادية كانت في متناوله، كما لا يوضح السبب الذي قد يجعل هذا السبيل غير فعال فيما يتعلق بقضيته. هذه الشكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف القضائية لا تعفي صاحب بلاغ من استنفادها. في ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك، ترى اللجنة أن لا داعي لتناول بقية حجج الدولة الطرف.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومحاميه بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]